

Distr.: Limited
22 July 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

جنيف، ٤-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

البندان ١٤ (ج) و (د) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ المخدرات

مشروع مقرر يقدمه نائب رئيس المجلس، ميلوش كوتيريتش (سلوفاكيا)، بناء على
مشاورات غير رسمية

عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع
الجريمة والعدالة الجنائية

يخطط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ
٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١) وبقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ
١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٢)، ويقرر:

(أ) أن تقوم لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام
٢٠١١، بعقد جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصص حصرياً للنظر في البنود
المدرجة في الجزء التنفيذي من جدول أعمال اللجنتين بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة بتوجيهات سياساتية متكاملة بشأن المسائل التنظيمية ومسائل الميزانية
والإدارة الاستراتيجية؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل
الأول، الفرع جيم.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل
الأول، الفرع دال.



(ب) أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكين كل من اللجنتين من النظر، في جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالهما.
